

١٣٩
 الكعبة فهو علم عليها بالغلبة قال صلي الله عليه وسلم من دخل الكعبة دخل في حسنة وخرج من سيئة واصبح مغفورا له ولا يشكر عليه ما صح من حديث عائشة الله صلي الله عليه وسلم حرم من عندها مسرورا ثم رجع حين بنا فقال ابن دخلت الكعبة ولو استقبلت من امرك ما أسد برق ما دخلتها بنا اخاف ان الكون اشقت علي امتي اذ لا دلائل في علي كره هته بل دخل له دليل نذبه وعينه عدمه عليه ع تحببه المستقبلة علي امته وذلك غير رافع حكم الاستجابة قاله الحبيب الطبري ولم يتصور في الوقت الدخول الا الحليمي فقال هو قبل طوفن الوداع وكان المراد بكونه ح الله بالنسبة لآخر مرات الدخول والافا عند ود دخوله كلها نفس قلت وظاهره وان كان في يوم واحد مع التردد واطلاقه شامل للمرات وهو كذلك علي المعتمد وواضح ان الكلام في حدي لها العاري عن من حمة الرجال ويحويها من المحرمات والمكروهات **حافيا** فيكمه الانتعال وليس الخف فيه من عني ضرورة ومثله داخل حمة النبي صلي الله عليه وسلم احترم ماله ويستحب ان يصلي فيه شرفه والافضل ان يقصد منه مضيقا ويصلي في الله صلي الله عليه وسلم فيه لزيادة شرفه بذلك وبينه المصنف

المصنف يقول له فاذا دخلت من الباب مشى هتي يكون بينه وبين الحد الذي قيل بكسر ففتح وجهه عند دخوله من الباب **قربا من ثلاثة اذرع ويصلي اي ثمة ثبت ذلك في الصحيح** ظاهر رواه الشيخين انه صلي الله عليه وسلم صلي مستقبلا الحد المقابل للباب وجعل بينه وبين الحد المقابل له نحو ثلاث اذرع وقول الحليمي بسن ان يحرسا جزا اذا دخل قبالة الجوز المصنف بجايط الكعبة ثم يقف ويدعو ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يقوم فيدعو فياتي ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه ويدعو ويستغفر ويأتي بواحي البيت فيدعو ويستغفر بناه لئلا يركب علي ان السجود للشكر علي نعمة دخوله الكعبة وردة الشارح بما ان شرط النعمة المسجود لها كونهما من حيث لا يحسب وليست هذه كذلك لا مكان دخوله كل وقت بدخول ما منه في الحج وبسليم انه افضل بما فيه فترجي معهود في كبر من الاوقات قال الشارح والاقرب بناوه علي ما اجتمع جمع دليل لا مذها من جوا التقرب بالسجود من غير سبب ولي يبره ان هذا السجود رواه احمد برجال ثقات وفي صحيح ابن قاض عن سببه

ح ي ١٥